

استشارات الحج

عبدالله الغفيلي

اداعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية تقدم استشارة بالتعاون مع وزارة شئون الاسلامية والدعوة والارشاد. اعداد وتقديم الدكتور عبد الله منصور الغفيلي البرنامج من اخراج عبد الكرييم احمد المجد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على رسولنا محمد عليه وعلى 00:00:00.

اله افضل صلاة واذكى تسلیم. اما بعد معكم في اه هذا البرنامج للحديث عن ما يتعلق بالحج من احكام ومعانی ونفق اليوم حول المواقیت والمحظورات بما يتسع له المقام الوقت القصير. فاما مواقیت الحج فاما مواقیت الحج فهي نوعان اما ان 00:00:30 تكون زمانیة او مکانیة في الزمانیة الزمانیة يراد بها اشهر الحج وهي ثلاثة شوال وذو القعدة وذو الحجۃ كما قال تعالى الحج اشهر معلومات. واما المکانیة فهي خمسة وقد وقتها النبي صلی الله علیه وسلم كما في حديث ابن عباس رضی الله تعالی 00:01:00 في الصحیحین النبی صلی الله علیه وسلم وقت لاهل المدینة ذا الحلیفة ولاهل الشام الجھفہ ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الیمن آآ یلی لم لم وقال هن لهن اتی علیهن اه من غير اهلهن من کان یرید الحج او العمرۃ 00:01:20 ومن کان دون ذلك فمن کان دون ذلك من حيث انشأ حتى اهل مکة آآ یهلو من آآ من مکة. وهذا الحديث في الصحیحین وقد جاء عند ابی داود والنسائی توقيت ذات عرق لاهل العراق كما جاء عن النبی صلی الله علیه وسلم مرفوعا من حديث عائشة. فاما المیقات 00:01:40 الاول -

بل وهو ذو الحلیفة یسمونه ابیار علی وهذا بینه وبين مکة قریب من اربع مئة کیلو تقریبا وهي ما یقدر عندهم بعشر مراحل وهذا هو المیقات اهل المدینة. ومن مر علیها من غير اهلها. المیقات الثانية - 00:02:00

جھفہ وهي قریة قديمة آآ تبعد عن مکة قریبا من آآ مئة کیلو ثلاث مراحل وقد خربت فصار الناس یحرمون من رایغ بدلا عنھا وهي المیقات لاهل الشام ومن مر بها من غيرهم 00:02:20

لم یمروا بذی الحلیفة آآ قبلها لانهم ان مروا بذو الحلیفة قبلها وجب علیهم ان یحرموا من المیقات الذي یمرون علیه مدى مقاصدین الحج او العمرۃ. ومن المواقیت ايضا ما یسمی بقرن المنازل وهو المعروف الان - 00:02:40

قیل وبينه وبين مکة آآ قریب من آآ ثمانین آآ کیلا تقریبا آآ او تسعین وهو میقات اهل نجد ومن جاء ايضا من جهة من الشرق آآ ومن المواقیت ايضا یلم لم وهو جبل او مكان بتھاما وھو - 00:03:00

ایضا في البعد قریب من بعد السیل من الجهات الجنوب ویسمی السعدیة. وهذا میقات لاهل الیمن ومن مر به من ایضا غيرهم اما الخامس فهو كما ذكرنا میقات اهل العراق. ومن كان من جھتهم او مر من المیقات - 00:03:20

آآ من غير آآ ايضا العراق یسمی هذا المیقات بذات عرق وآآ من كان دون ذلك من مواقیت يعني اقرب الى مکة من هذه المواقیت كما مثلا انه هو الحال في بعض آآ المناطق التي تكون بين المیقات وبين مکة - 00:03:40

فعندئذ یحرمون من مكانهم ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مکة یحرمون من مکة الا في العمرۃ فان اهل مکة یحرمون آآ اذا كانوا في الحرم من الحل وادا كانوا في الحل احرموا من مكان - 00:04:00

وذلك لان عائشة رضی الله تعالی عنھا اخرجها النبی صلی الله علیه وسلم آآ من آآ الحرم لتهل بعمرۃ اخرجها الى الحل الى تنعیم هذا يعني دال على مشروعیة جاء الجمع بين الحل والحرم في النسخ - 00:04:20

وهو ما یتحقق عند ذلك بالنسبة لاهل مکة الذين یسكنون الحرم فیخرجون الى آآ الحل. اذا لم یمر الحاج بها احد هذه المواقیت آآ فما

الذى يصنع؟ يحرم اذا حاذ اقرب المواقت آآ اليه يحرم اذا حاذ آآ اقرب المواقت اليه ولا يجوز - 00:04:40
له الحال ان يتجاوز المواقت وهو يريد الحج والعمرة الا محظما. فاذا كان مثلا في الطائرة فانه يحرم اذا حذى ولا اذا وصلت الى آآ
موظعي او الى المطار او نحو ذلك احرم كما هو الحال بالنسبة لمن قدم مثلا من الرياض وهو يريد - 00:05:00
عمره فانه عندئذ يحرم اذا حاذ ميقات قرن المنازل ولا يجوز له تأخير الاحرام الى جدة بناء على القول بان جدة ليست من المواقت
وهو المفتى به آآ عندنا. اما اذا كان لا - 00:05:20

يريد الحج ولا العمرة اه فانه لا يجب عليه عندئذ ان يحرم من الميقات فان بدا له بعد ذلك وآآ عزم على العمرة بعد ان تجاوز الميقات
واستقر في البلد سواء كان جدة او مكة آآ او آآ ما دون الميقات فانه عندئذ يحرم من محله - 00:05:40
الذى هو فيه ولا يلزم الرجوع الى الميقات لان هذا وهو الاحرام من الميقات مربوط بارادة الحج والعمره لمن مر عنده اه اذا اه هذا ما
يتعلق يعني هذه المواقت على عجل اما المحظورات فالمحظورات اقسام المحظورات اقسام منها ما - 00:06:00
على الذكور والإناث ومنها ما يحرم على الذكور فقط ومنها ما يحرم على الإناث فقط وهذا من جهة المحظوظ عليه كما ان ايضا هذه
المحظورات منها ما فيه فدية ومنها ما لا فدية فيه. اما المحرم على الجميع على الذكور والإناث فهو ازاله شعر الرأس بحلق -
00:06:20

او غيره لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله والحق به جمهور اهل العلم بقية شعر الجسم وعلى هذا فلا يجوز
للمحرم لا يجوز للمحرم ولا للمرحمة ان يزيلوا اي شعر من البدن ما داموا على احرامهم - 00:06:40
يتخللوا عند ذلك وقد بين الله جل وعلا فدية حلق الرأس فقال فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه يعني الى ان يحلق شعر
رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك. واوضح النبي صلى الله عليه وسلم ان الصيام مقدار ثلاثة - 00:07:00
آآ ايام وان الصدقة مقدارها ثلاثة اضع من آآ الطعام لستة مساكين لكل مسكين نصف آآ صاع النسكشات والمراد شات طبعا تبلغ السن
المعتبر في الهدي السالمة من العيوب المانعة من الاجزاء - 00:07:20
العلماء يسمون هذه الفدية فدية الانذى لقوله تعالى او به اذى من رأسه. ومن ايضا المحظورات تقليم الاظافر من المحظورات تقليم
الاظافر آآ وهذا يعني قياسا على الحلق ولا فرق بين اظافر - 00:07:40

او الرجالين وهذا القول هو المشهور اهل عند اهل العلم لكن اذا اذى المرء احد الاظافر فيجوز له عندئذ ان يقصه ولا فدية عليه. من
ايضا آآ التي تحرم على الجميع استعمال الطيب بعد الاحرام في التوبي او البدن آآ لما جاء عن النبي صلى الله عليه - 00:08:00
سلم من قوله لا يلبس ثوبا مسه زعفران ولا ورس وايضا قوله في المحرم الذي وقصته ناقته لا تقربوه آآ طيبا اه هذا دال على عدم
جواز مس الطيب. بل اه ذهب الفقهاء الى انه لا يجوز ايضا شمه - 00:08:20

ولا استعماله كما لو كان صابونا مطيبا اما ما تطيب به قبل الاحرام فلا ينظر ولو بقي لقول عائشة رضي الله الله عنها كنت انظر الى
وبيصي المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم. والحديث متفق عليه ايضا من المحظورات عقد - 00:08:40
النکاح لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح آآ المحرم ولا ينكح ولا يخطب. كما روی ذلك مسلم فلا يجوز للمرأة ان تتزوج ولا ايضا
ان يعقد لها آآ ولا ايضا لا يجوز للمحرم ان يتزوج امرأة ولا ان يعقد لها ان - 00:09:00

نكاح كما آآ لا يخطب امرأة حتى يحل من آآ الاحرام. ومن ايضا المحظورات آآ الجماع قول آآ الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا
رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ومن المعلوم ان الرفث هو الجماع آآ مقدمات - 00:09:20

والجماع هو من اشد المحظورات. ولذلك اذا كان قبل التحلل الاول فانه يفسد الحج. يفسد الحج ويلزم اتمام والقضاء من السنة
القادمة من دون اه تأخير. اما اذا اه كان كما انه يجب ايضا الفدية وهي بذنة او بقرة - 00:09:40
تجزى في الاضحية آآ يذبحها ويفرقها على القراء اما اذا كان بعد التحلل الاول آآ فانه يعني بعد رمي جمرة سورة العقبة والحلق
وقبل طواف الافاضة فالحج عندئذ صحيح لكن يلزم فدية وهي - 00:10:00
شاة يذبحها ويفرقها على القراء ولا يأكل منها شيئا وايضا ان يخرج الى الحل فيجدد احرامه وهذا هو المشهور من المذهب ومن

المحظورات ايضا في هذا الصدد ما يتعلق بال مباشرة لشهوة او تقبيل او لم - 00:10:20
او ضم او نحو ذلك لأنها داخلة في الرفت الذي اشرنا آآ الى دليله من الآية ومنها ايضا قتل آآ الصيد آآ ما يتعلق به وذلك لقوله تعالى
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم اه حرما. وهذا اه يعني اه معلوم - 00:10:40

والمحظورات كثيرة ومنها ما يختص بالرجال ومنها ما يختص بالنساء ولعلنا نشير اليه ان شاء الله تعالى في حلقة قادمة الى هنا
اتوقف شاكرا لكم حسن استماعكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. استشارات استشارات بالتعاون مع وزارة الشؤون الاسلامية -

00:11:00

والدعوة والارشاد. اعداد التقديم الدكتور عبدالله منصور الغفيلي البرنامج من اخرج الكرييم احمد المجد - 00:11:20